في ملكه وفيه اشكال وهو ان المبيع ان كان باقيا وفيه وفاء بالديون لا يتحقق بيع العبد وان لم يكن باقيا
او كان وليس فيه وفاء بها لم يكن دخوله في ملكه داعيا للضرر وقد يجاب عنه بان المراد مبيع قبضه المولى حال كون العبد
ثم ركبته ديون فانه لا يجب على المولى رده ان كان باقيا ولا ضمانه ان لم يكن بل يباع العبد ان اختاره المولى
ويكون المبيع جائزا لما فات العبد والظاهر انه لما استوفى رقبة العبد كانت قيمة المبيع مساوية لقيمة العبد
فيرد وليس بواضح لانه لا دليل على ظهور ذلك على انه مخصوص بما اذا قبض مبيعا فتركب الديون دون غيره بل الواضح
فيه ان يقال المراد بالديون ما وجب بالتجارة كما ذكر في الكتاب وذلك لا يكون الا بعد قول مبيع او ما هو في معناه في ملك
المولى ودخوله في ملكه بمقابل ما يفوته وهذا في ملكه لا يخرجه عن المقابلة والظاهر انه يكون بمقدار ما يؤدي من قيمة
العبد لان الشراء بغبن نادر فمعنى هذا الكلام ان المولى كانه اشترى الديون التي على العبد بالعبد ولو لم تكن مساوية
لقيمته كان ذلك شراء بغبن وهو نادر وتحقيقه انه لو لم يكن مساويا لاختار اداء الديون دون بيع العبد والجواب
الاول على مذهب ابي حنيفة وهو مخصوص بما ذكر المؤلف والثاني عام لكنه انما يستقيم على مذهبهما فان المولى يملك كسب
العبد المأذون المديون عندهما كما سيجيء وقوله وتعلقه بالكسب جواب عما يقال اجمعنا انه تعلق بالكسب فكيف يتعلق
بعد ذلك بالرقبة ووجهه انه لا تنافي بينهما لغرابته يبدأ بالكسب في الاستيفاء نظرا للجانبين وعند عدمه يستوفى
من الرقبة دفعا للضرر عن الناس كما تقدم وقوله الا ان يفديه المولى يشير الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا
لان اختيار الفداء من الغائب غير متصور ولان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز الا بحضرته بخلاف
بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه فان قيل فاي البيع على هذا البيع وهو لا يرى الحجر على الحر العاقل
المديون وبيع القاضي العبد بغير رضا مولاه حجر عليه اجيب بان ذلك ليس بحجر عليه لانه كان قبل ذلك محجورا عن بيعه اذ لا يجوز للمولى
بيع العبد المديون بغير رضاء الغرماء وحجر المحجور غير متصور وهو كالتركة المستغرقة بالدين في جواز بيعها القاضي على الورثة
اذا امتنعوا عن قضاء الدين فانه لم يعد حجرا لكونهم محجورين عن بيعها فيه لذلك بغير رضاء الغرماء قوله وقوله في الكتاب
يعني مختصر القدوري ومعناه قال ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اذا باع القاضي العبد يقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص لتعلق حقهم
بالرقبة فصار كتعلق الحقوق بالتركة فان لم يكن بالثمن وفاء يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا ضاقت عن
ايفاء حقوق الغرماء فان بقي عليه شيء من ديونه اي ديون العبد طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء
الرقبة به ولا سبيل لهم عليه فيها اي في الرقبة لانه صار ملكا للمشتري والدين ما وجب باذنه فلا يظهر في حقه ولا يباع ثانيا منعا للبيع
فان المشتري اذا علم ان العبد الذي يشتريه يباع بدينه ثانيا بدون اختياره امتنع من شرائه فلا يحصل البيع الاول فيتضرر
الغرماء او دفعا للضرر عن المشتري لانه لم يأذن له في التجارة فلم يكن راضيا بتعلق سبب الدين فلو بيع عليه مع ذلك تضرر به
ولا يلزم ما لو اشترى البائع الاول فانه لا يباع ثانيا عليه وان كان راضيا بالبيع لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل الذات قوله
ويتعلق دينه بكسبه بيان الكسب الذي يتعلق به والذي لا يتعلق به فالكسب الذي لم ينتزعه المولى من يده يتعلق به الدين سواء
حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما قبله من الهبة لان المولى يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ
فكسب غير ممنوع ولم يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لحصوله بشرط الخلوص له وهو خلوص ذمة العبد عن الدين
حال اخذ المولى ذلك وللمولى ان ياخذ غلة مثله والغلة كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك

ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لحقه الديون كما كان ياخذه قبل ذلك وما زاد على
ذلك يرد به على الغرماء ولا ياخذ اكثر مما كان ياخذه قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وان اخذ شيئا رده لانه اخذ
من كسبه حق الغرماء ولكنه استحسن فقرر بدله على المقرر قبله للمولى لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب ما يتصل به
من الغلة فلو لم يمكن من ذلك يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يتعدى ذلك من باب تحصيل
الغلة فان اخذ ردها على الغرماء لتعلق حقهم فيها ثم اذن المولى لعبده اما ان يكون شائعا او لا فان كان الاول لم ينحجر حتى
يظهر الحجر له ولكن سوقه لئلا يتضرر الناس بما لم يرضوا به من تأخير حقهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق حقهم برقبته وكسبه لان العبد ان
اكتسب شيئا اخذه المولى وان لحقه دين اقام البينة انه كان قد حجر عليه قبل ان لحقه فيتأخر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم وقد يموت على
حاله فلذلك اي تعلق حقهم برقبته وكسبه هو على اذنه الى ان يعلم بالحجر لانه يتضرر به حيث يرجئه قضاء الدين من ماله بعد العتق
ولم يرض به فكان كالوكيل اذا لم يعلم بالعزل ولو حجر في السوق وليس ثمة احد او رجل او رجلان فكذلك وما باعه جائز وان باع وعلم الذي
بحجره لان الاذن لا يتجزى الا ترى انه لا يتجزى ابتداء فكذا بقاء ولو حجر في بيته بمحضر من اهل سوقه انحجر لان المعتبر شيوع الحجر واشتهاره
فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل دفعا للحرج كما في تبليغ الرسالة الى الناس وان كان الثاني بان لم يعلم بالاذن الا العبد فحجر
عليه بعلم منه ينحجر لعدم الضرر والاضرار قال ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا انحجر لان التصرف اذا لم يكن لازما كان
لدوامه حكم ابتدائه فيحتاج الى قيام اهلية الاذن حالة البقاء كما في الابتداء وعلى هذا اذا مات المولى او جن جنونا مطبقا
وقد تقدم في الوكالة تعريفه او لحق بدار الحرب انحجر المأذون لانتفاء الاهلية بهذه العوارض عند ابي حنيفة او حكم ان لحاقه في حكم الموت
وهذا يقسم ماله بين ورثته واذا ابق العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي يبقى مأذونا لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فان المولى اذا اذن
لعبده الابق في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا فلا ينافي بقاؤه اولى لان البقاء اسهل من الابتداء وصار كالمغصوب فان المولى لو اذن لعبده
المغصوب الذي يمكن للمالك اخذه بان يكون له بينة او يكون الغاصب مقرا صح وكونه مغصوبا لا ينافي الاذن فكذا كونه ابقا ولنا ان
الاباق حجر دلالة لانه انما رضي بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضيه دينه بكسبه ولم يتحقق ذلك من الابق فلا يكون راضيا واذا لم
يكن مانعا في الابتداء لانا نجعله حجرا دلالة ولا معتبر بالدلالة عند التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لان الانتزاع من يد الغاصب متيسر وان
عاد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكره ثم والصحيح انه لا يعود واستيلاد المأذونة حجر عليها اذا لم يصرح بخلافه وقال زفر
ليس بحجر اعتبارا بالابتداء فان المولى لو اذن لام ولده جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس واستحسن العلماء حجرها
لان العادة جرت في الظاهر ان الانسان يحصن ام ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالناس في المعاملة والتجارة فيكون حجرا
دلالة ولا معتبر بها عند التصريح بخلافها في الابتداء ويضمن المولى قيمتها ان ركبتها ديون لانه بالتحصين اتلف محلا تعلق به حق الغرماء اذ به
يمتنع البيع وبه يقضي حقهم قوله واذا استدانت الامة المأذون لها اكثر من قيمتها معناه وانما قيد بكونها اكثر ليظهر الفائدة في ان
المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها وقوله ولا منافاة بين حكميهما اي حكم الاذن والتدبير لانه بالتدبير يثبت للمدبر حق
العتق وحق العتق لا يؤثر في فكاك الحجر لا يؤثر في الحجر عليه قال واذا حجر على المأذون له فاقراره جائز اذا حجر على العبد
المأذون له فاقراره فيما في يده من المال لغير مولاه جائز عند ابي حنيفة قال المص ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه
بذلك لان مطلق الاقرار يفهم منه كما كان مغصوبا كالديون والغصوب فيتبين ان المراد به التعميم وقد ذكر الامانة كذلك فيقضي
في يده المقر له وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقراره لان المصحح لاقراره اما الاذن او اليد فلا شيء منهما بموجود بعد الحجر اما الاذن فلانه